04/2016

04/2016

الـواردات عـــــــــدد
18 جانفي 2016
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاق النقل الجوي الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

04/2016

الـواردات عـــــــــدد
18 جانفي 2016
مجلس نـوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

04/2016

اتفاق النقل الجوي
بين حكومة الجمهورية التونسية
و
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شرح الأسباب

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بالجزائر في 26 أكتوبر 2015 اتفاق ثنائي في مجال النقل الجوي يلغي ويعوض الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين في 01 سبتمبر 1963 وذلك بهدف مواكبة التطورات التشريعية والتنظيمية التي يشهدها قطاع النقل الجوي على المستوى الدولي وذلك من خلال:

- اعتماد الصياغة النموذجية لمختلف مواد الاتفاق والموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي،
- ملاءمة الاتفاق الجديد للمعايير الدولية خاصة في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

وتضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية، هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبنية بالاتفاق.

2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف الآخر ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لرخصة التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية.
3. إمكانية رفض أو الحد أو إيقاف ترخيص التشغيل سلطات الطيران لكل طرف متعاقد لفائدة المؤسسة المستثمرة وذلك في عدة حالات وشروط.
4. إعفاء الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة معينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها العادية ومدخرات الوقود من الضرائب والرسوم عند دخولها إلى إقليم الطرف الآخر وفقا لشروط مبنية بالاتفاق.
5. سريان قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ما يصل إلى إقليم كل منهما أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرة.
6. حق أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في الدخول في ترتيبات تسويقية مع أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، على غرار اتفاقية السعة المغلقة والمشاركة بالرمز.
7. التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بصحة شهادات الكفاءة الجوية وشهادات الصلاحية والرخص الصادرة، أو المعتمدة من أي من الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف الآخر وذلك وفق شروط معينة.
8. التزام كل من الطرفين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.
9. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تأسيس مكاتبها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
10. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في إقليم كل طرف متعاقد.

11. تحديد مجالات التعاون وحجم العمل وكذلك استثمار الخدمات المتفق عليها بين مصالح المؤسسات الجوية المعينة في نطاق المصلحة المشتركة.
12. كيفية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقها.
13. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة بناء على طلبه والتي تتضمن تقييم إجمالي الحركة المنقولة من طرف المؤسسات المعينة.
14. التزام الطرفين، عن طريق سلطات الطيران، بالتشاور الثنائي في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق وضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيقها أو تفسيرها عن طريق المفاوضات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واختصاصاتها
15. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.
16. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
17. كيفية دخول هذا الاتفاق حيز المفعول.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.